

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- ولها حديث آخر بلفظ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا) وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه .

ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا قال : لا وابن عبد الرحمن قال : عن أبيه وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي : هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح .

قوله (بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب .

قوله (الختان) المراد به هنا موضع الختن والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجازة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاف .

قوله (جاوز) ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقة ولفظ الملامسة ولفظ الإلحاق والمراد بالملاقة المحاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة . قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعنى إلحاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة طاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملاسة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع .

وقد أجمع العلماء كما أشار إليه علي أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) أخرجه ابن أبي شيبة والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان سبب للغسل .

قال المصنف C : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقة

والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه